هذه الاجارة قال صح الرهن وانفسخت الاجارة في واقعات الترجماني وافعل هذه
العشر من ذي قبل اي من وقت مستقبل ولا الكلمة الى عشر من ذي قبل اي فيما استانف
صاحب المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط
شيء من الدين وان ركبها بغير اذنه فعطبت يضمن قيمتها وان عطبت بعدما نزل عنها بقيمة
هلكت رهنا في المسئلتين ويهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن
وهلكت في الاستعمال لا يسقط شيء من الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن
واذا اذن المرتهن للراهن بان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة
باذن المرتهن لا يبطل ولكن يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون
في ضمان المرتهن قاضي خان خلاصة ولو امر الراهن ان يودعه او يعيره او يواجره
ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو
اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره فالاجر للراهن
وليس للمرتهن ان يعيده الا برهن جديد وفي فتاوى قاضي خان مثله اذا غصب
الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان
ياخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من
الرهن فلا يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن
وكذا اذا آجره الراهن غير المرتهن باجارة المرتهن او المرتهن من غيره باجازة
الراهن جازت الاجارة ويخرج من الرهن وان باع الراهن او المرتهن واجاز
صاحبه فقد مر سئل نجم الدين الائمة اذا رهن خاتما باقل من قيمته والقى
المرتهن في الكيس وكان الكيس متخرقا ولم يعلم المرتهن فسقط الخاتم وضاع
هل يضمن الزائد على قدر الدين ام لا فكتب نعم وسئل القاضي الامام خان رح اذا
قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فدفعه المرتهن
للدلال وهلك في يد الدلال هل يضمن المرتهن فقال لا في رهن المنية قال
هلك الرهن قبل التخالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر سقوط زيادة الدين
قاضي خان ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكر كما في
البيع وكذا الثمر والنخيل والشجرة والزرع يدخل في الرهن وان لم يذكر لقصد نماء

الرهن

الرهن بخلاف البيع والهبة في الباب العاشر من المبسوط اذا رهن عبدا يساوي
الفا فجاء بجارية وقال هذه مكان الاول ورده على العبد فهو جائز لان
الرهن في الاول يقبل النقض والجارية تقبل الرهن قال ولا يسقط ضمان
الاول حتى يرده على المالك لان الضمان متعلق بالقبض فيبقى ما بقي القبض
قال والثاني امانة في يده حتى يرد الاول لان الراهن لم يرض بجعله رهنا بل
رضي باحدهما فاذا لم يخرج الاول من ضمان الرهن لم يتعلق بالثاني ضمان فلو
هلك في يد المرتهن يسقط الدين بهلاك العبد وهلكت الجارية بغير شيء وان هلكت
الجارية هلكت بغير شيء على ما بيناه من الايضاح استهلك العبد المرهون مال انسان
وذكر استغرق الرقبة فان ادى المرتهن الذي لزم العبد بقي الدين والرهن على حاله
وفرغ العبد عن الدين وان ابى ان يؤدي الدين قيل للراهن بعه واوف دينه
او اقض فان قضى دينه بطل دين المرتهن على الراهن ويخرج العبد عن الرهن
لانه استحق بسبب كان عند المرتهن فيكون عليه وان لم يقض دين العبد باع العبد
مقدار ذلك من دين المرتهن اقل وكان ما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين
المرتهن اكثر من دين الغريم استوفى المرتهن ما بقي من دينه وما فضل من ثمن العبد
للمرتهن بان كان الدين حل وان امسكه فضل رهنا في يده الى ان يحل الدين
فياخذه قصاصا بدينه من التحفة في نظم الفقه جناية الرهن بعضهم على بعض على اربعة
اوجه جناية المشغول على المشغول يسقط الدين وجناية الفارغ على الفارغ
يلحق الفارق بحصته من الدين ويتحول اليه من المشغول وتفسير ذلك اذا رهن عند رجل
امتين قيمة كل واحدة منها الف بالف فقتلت احدهما الاخرى يتحول الى القاتلة من الالف
سبعمائة وخمسون لاجل ان الفارغ نكون هذه الخمسمائة حين جنت على المشغول من المقتول
والفارغ من المقتول خمسمائة فيلحقها من الدين مائتان وخمسون ويبطل عنه مائتان
وخمسون وهو حصة المقتولة فصار جميع ما عليها من الدين مع حصتها سبعمائة وخمسين
في متفرقات رهن المنية سئل نجم الدين البخاري عن رهن المريض هل يصح قال نعم
ويثبت فيه سائر احكام الرهن قيل له اليس هذا تبرعا بما زاد على قدر الدين اذا
كانت قيمته اكثر من الدين قال بل يهلك الزائد امانة ومعنى هذا الكلام ان المريض غير مجبور

قال م

جناية الرهن

Copyright © King Saud University